نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي

المملكة الأردنية الهاشمية

نظام رقم (51) لسنة 1996

نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين

صادر بمقتضى ألفقره (هـ) من المادة (55) من
قانون نقابة الجيولوجيين رقم (47) لسنة 1972 .

صدر في الجريدة الرسمية عدد رقم 4159
تاريخ 1996/10/16

نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

وبمقتضى المادة (31) من الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـــخ
2005 / 5 / 4م .

نأمر بوضع النظـــام الآتـــي :

نظام رقم (15) لسنة 2005

نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين

المادة 1 :يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين لسنة 2005) ويقرأ مع النظام رقم (51) لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2 :يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظـام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

النقـابـــة :نقابة الجيولوجيين .
الهيئة العامــة :الهيئة العامة للنقابة .

المجلـــس :مجلس النقابة .
النـقيـــب :نقيب الجيولوجيين .
الصنـــدوق :صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي المؤسس بموجب أحكام هذا النظام .
اللجنـــــة :لجنة إدارة الصندوق .
العضـــو :عضو النقابة .
اللجنـة الطبية :اللجنة الطبية المعتمدة من المجلس .

المادة 3 :يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين) يهدف إلى تخصيص راتب تقاعدي للعضو أو لعائلته وتوفير التـأمين الاجتماعي له ولعائلته وفق أحكام هذا النظام .

المادة 4 :يتولـى إدارة الصـندوق لجنة تشكل برئاسـة النقيب وثمانية أعضاء يعينهم المجلس من بين أعضائه وأعضاء الهيئة العامة على أن لا يزيد عدد أعضاء المجلـس فيها بمن فيهم النقيـب عن أربعة وتنتهي مدة هذه اللجنة بانتهاء ولاية المجلس .

المادة 5 :تتولى اللجنة النظر في الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشأنها إلى المجلس بما في ذلك ما يلي :

أ . اقتراح السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار أمواله وتنميتها وتحصيلهـا والمحافظة عليها .

ب .إعداد مشروع الموازنة السنويـــة للصندوق للسنة المقبلـــة والتقريـــر السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال شهر كانون الأول من كل سنة مالية .

ج .الأمور المتعلقة بالنفقات المترتبة على الصندوق .

د .تحديد الرواتب المستحقة للأعضاء المحالين على التقاعد .

هـ .التنسيب بتعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وإنهاء خدماتهم .

المادة 6 :يعين المجلس مديراً للصندوق يتولى إدارة شؤونه الإدارية والمالية .

المادة 7 :تجتمع اللجنـة مرة واحـــدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضـره خمسة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه، وتتخـذ توصياتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وفـي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان رئيس الجلسة قد صوت معه .

المادة 8 :تتكون واردات الصندوق مما يلـي :

أ .عائدات التقاعد والتأمين الاجتماعي ويحدد مقدارها من قبل الهيئة العامة بتنسيب من المجلس .

ب .الإعانات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها وبموافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني .

ج .عائدات استثمار أموال الصندوق .

د .غرامات التأخير التي تحصل بموجب أحكام هذا النظام .

هـ .أي مبالغ أخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق من موازنة النقابة .

المادة 9 :تبدأ السنة المالية للصندوق اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

المادة10 :يكون للصندوق ميزانية مستقلة عن ميزانية النقابة ويقدم المجلس مشروع الموازنة السنوية للصندوق للسنة المالية المقبلة إلى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي لمناقشته والتصديق عليه، والى أن يتم التصديق على الموازنة الجديدة يستمر الإنفاق من الصندوق باعتمادات شهرية بنسبة 1: 12 لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

المادة11 :يعتبر جميع الجيولوجيين المسجلين في النقابة أعضاء في الصندوق حكما من تاريخ العمل بهذا النظام ويشترط في ذلك ما يلـــي _:
أ .لا يجوز للعضو الذي تجاوز الخامسة والأربعين من عمره عند تقديم الطلب الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد ولكنه يبقى ملزما بدفع عائدات التأمين الاجتماعي .

ب .للعضو خلال السنتين الأولى والثانية من تاريخ تخرجه عدم الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد ولكنه يبقى ملزما بدفع عائدات التامين الاجتماعي ، ويمنح الحق في إضافة تلك المدة لسنوات خدمته القابلة للتقاعد شريطة أن يطلب ذلك خطيا خلال مدة لا تتجاوز ألسنه الثالثة من تاريخ تخرجه وان يلتزم بتسديد العائدات التقاعدية المستحقة عليه للصندوق من تاريخ انتسابه للنقابة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تتجاوز السنتين وفقا لما يقرره المجلس .

ج .أن يقدم تقريرا عن حالته الصحية من اللجنة الطبية التي يعتمدها المجلس .

المادة12 :إذا بلغ العضو الستين من العمر فيحال على التقاعد إلا إذا وافق المجلس على طلبه بتأجيل إحالته والسماح له بالاستمرار في ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة تحسب هذه المدة ضمن سنوات ممارسته المهنة لغايات التقاعد شريطة أن لا تتجاوز مجموع مدة ممارسته للمهنة (30) سنة .

المادة13 :
أ .تعتبر كل من المدد التالية مقبولة للتقاعد على أن يدفع عنها العضو رسوم الاشتراك في النقابة وعائدات التامين الاجتماعي وللمجلس تأجيل دفعها للمدة التي يراها مناسبة أو تقسيطها :

.1مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة للعضو على أن يثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية .

.2المدة التي يقضيها العضو في دراسة العلوم الجيولوجية ويحصل في نهايتها على شهادة أعلى من الشهادة الجامعية التي يحملها في تلك العلوم على أن لا تزيد هذه المدة على خمس سنوات .

.3المدة التي يقضيها العضو في خدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية .

ب .لا تحتسب مدة توقيف العضو عن ممارسة المهنة لأسباب تأديبية مدة خاضعة للتقاعد .

المادة14 :إذا أحيل العضو على التقاعد بعد مزاولته المهنة مدة ثلاثين سنة ولم يكن قد بلـــغ الستين مـــن عمره عند تقاعده فله أن يطلب إعادة تسجيله في سجل الأعضاء الممارسين للمهنة وفي هـــذه الحالة يوقف صرف راتبه التقاعدي .

المادة15 :يستحق المشترك الراتب التقاعدي وفقا للحالات والأسس التالية :

أ .بناء على طلب المشترك على أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن ثلاثين سنة ويستحـق في هذه الحالة راتب التقاعد كاملا والبالغ (210) دنانير .

ب .بلوغ المشترك الستين من عمره واشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن عشر سنـوات ولا تزيد عن ثلاثين سنة ويحسب الراتب التقاعدي له في هذه الحالة بضرب الراتب التقاعـدي الكامل بعدد أشهر اشتراكه في الصندوق الخاضعة للتقاعد مقسوما على (360)ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا لهذه الغايـة .

ج .في حالة الوفاة أو إصابة العضو بعاهة أو مرض مقعد عن ممارسة المهنة استناداً إلى تقريـر اللجنة الطبية فيحسب راتبه التقاعدي كما يلـي _:

.1إذا توافرت في المشترك الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصرف له الراتب التقاعدي الكامل .

.2إذا لم تتوفر في المشترك الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان اشتراكه في الصندوق لا يقل عن ستين شهرا فيحسب راتبه وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على أن لا يقل عن نصف الراتب التقاعدي الكامل .

.3إذا قلّ اشتراك العضو في الصندوق عن ستين شهرا فيستحق العضو أو ورثته ولمرة واحدة تعويضا يعادل ثلاثة أضعاف ما دفعه من اشتراكات للصندوق .

المادة16 :يحرم العضو من حقوقه التقاعدية في أي من الحالتين التاليتين _:

أ .إذا فقد العضو جنسيته الأردنية لأي سبب من الأسباب .

ب .إذا شطب اسمه نهائيا من سجلات النقابة وفقا لأحكام قانون النقابة .

المادة17 :يعتبر الأشخاص المذكورون تاليا من أفراد عائلة العضو المتوفى المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب أحكام هذا النظام .

أ .الزوج أو الزوجة .

ب .الأولاد الذين لم يتجاوز أي منهم الثامنة عشرة من عمره والأولاد الذكور ممن هم على مقاعد الدراسة إلى حين تخرجهم أو بلوغهم الخامسة والعشرين أيهما اسبق .

ج .الأولاد المصابون بعاهة جسدية أو عقلية تمنعهم من العمل بناءا على قرار من اللجنة الطبية مهما كان عمر أي منهم .

د .البنات العازبات والأرامل والمطلقات اللواتي لا مورد لهن عند وفاة العضو .

هـ .الوالدان المعالان إذا لم يكن لهما مصدر رزق أو معيل آخر .

و .الأخوات غير المتزوجات والأرامل اللواتي لا مورد لهن حين وفاة العضو .

المادة18 :لغايات هذا النظام لا تعتبر المدة التي شطب فيها اسم العضو من سجل الأعضاء الممارسين للمهنة من المدة المحسوبة للتقاعد .

المادة19 :
أ .مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توفي عضو النقابة قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك المعالين المنصوص عليهم من المادة (17) من هذا النظام .

ب .إذا شترك أي من المعالين المنصوص عليهم في المادة (17) من هذا النظام مع الزوج أو الزوجة والأولاد أو مع أي منهم في الراتب التقاعدي المستحق فيشترط أن لا تقل نسبة الزوج أو الزوجة والأولاد عن (50) % من الراتب التقاعدي .

المادة20 :تصرف مساعدة عاجلة مقدارها (1000) ألف دينار للعضو إذا أصيب بعجز كلي قبل إحالته على التقاعد أو لعائلته إذا توفي قبل إحالته على التقاعد ولا يجوز صرفها في هاتين الحالتين مجتمعتين .

المادة21 :إذا توقف العضو عن ممارسة المهنة بسبب المرض أو لظروف خاصة يقتنع بها المجلس وأدى ذلك إلى انقطاع دخله فيدفع له معونة شهرية مقدارها (50) خمسون دينارا وتوقف بقرار من المجلس عند زوال المرض أو تلك الظروف على أن لا تتجاوز مدة صرفها سنة واحدة .

المادة22 :يشترط للاستفادة من التقاعد والتامين الاجتماعي في أي من الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي _:

أ -:
.1أن يكون العضو مسجلاً في سجل النقابة ومقيما في المملكة .
.2أن يكون العضو مسددا لكامل التزاماته المالية للنقابة وللصندوق .
.3أن يقدم العضو أو احد أفراد أسرته إلى المجلس طلباً خطياً خلال مدة لا تزيد عـــن (30) يوماً من تاريخ نشوء الحالة المستدعية لتقديم المساعدة .
.4أن يرفق بالطلب الأوراق الثبوتية التي يحددها المجلس .

ب .يصدر المجلس قراره بالطلب خلال مدة لا تزيد على (15) يوما من تاريخ تقديمه إليه .

المادة23 :تسترد المعونة التي يستوفيها العضو استنادا لتقديم بيانات أو معلومات كاذبة بالإضافة إلى تحميله المسؤولية التأديبية والجزائية .

المادة24 :باستثناء حالتي الوفاة والمرض المقعد عن ممارسة المهنة لا يستحق العضو راتب تقاعد قبل مضي عشر سنوات على وضع هذا النظام موضع التنفيذ .

المادة25 :
أ .تدفع العائدات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية عن الشهر السابق في اليوم العاشر من الشهر التالي، وبعد هذا التاريخ يتحمل العضو (10) % إضافة على العائدات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية عن ذلك .
ب -إذا كان العضو موظفاً أو مستخدماً لدى جهات حكومية أو مؤسسات عامة يجوز أن يتم اقتطاع العائدات التقاعدية وعائدات التامين الاجتماعي إذا رغب بذلك مباشـرة مـن راتبـه وتحول إلى الصندوق شهريا .

المادة26 :تدقق حسابات الصندوق من قبل مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة العامة ويقدم تقريراً سنوياً إليها عن نتائج التدقيق .

المادة27 :للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على أن لا تخالف أحكامه .